واو - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٥/٦٣٨؛ إدوارد لاسيكا ضد كندا (قرار اعتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)

مقدم من: إدوارد لاسيكا

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية.

١ - صاحب البلاغ هو إدوارد لاسيكا، وهو مواطن كندي يقيم حاليا في أونتاريو، ويدعي أنه كان ضحية انتهاكات كندا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٩ دخل صاحب البلاغ وزوجته في اتفاق شراء وبيع مع شركة بناء هي شركة غرانيوم هوم (كوبورغ) المحدودة. وبموافقة الطرفين كان موعد تسجيل العقد هو ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وفي التاريخ المذكور أبلغ صاحب البلاغ محاميه بأنه لن ينفذ الاتفاق، لأن بناء البيت كان دون مستوى المواصفات المهنية. وقدم صاحب البلاغ تقريرين طلبهما من شركتي تفتيش على المباني، وحصل المقاول بدوره على تصريح بشغل المبنى من مفتش المباني في كوبورغ، فضلا عن شهادة تفتيش قام بها برنامج ضمان المساكن الجديدة.

٢-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أبلغ المقاول محامي صاحب البلاغ أن العقد قد أنهي، وأن صاحب البلاغ قد خسر المقدم الذي دفعه.

٢-٣ وطلب صاحب البلاغ سماع دعواه أمام المحكمة (محكمة السجل التجاري للاستئناف) على أساس الأضرار التي ألحقتها به تفتيشات برنامج ضمان المساكن الجديدة (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) ومفتش مباني كوبورغ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩). وادعى أن التفتيشات كانت تنطوي على تلاعب، وأنها لم تكشف عن أربع انتهاكات لقانون المباني و ٢٣ نقصا آخر داخل المنزل، مثل خدمات المياه التي لم توصل. وأثبتت

التقارير التي طلبها صاحب البلاغ من شركات مستقلة انتقادات للمستوى المهني للبناء. وقرر صاحب البلاغ في هذا الصدد أن الشهادة التي أدلى بها السيد ب. ل. ممثل برنامج ضمان المساكن الجديدة أثناء الجلسة التي عقدت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ جاءت متناقضة. وطالب صاحب البلاغ بالمقدم الذي خسره وتعويضات مختلفة يصل مجموعها الى ٣٤ ٦٦٣ دولارا.

٢-٤ وعقدت الجلسة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وصدر القرار والأمر برفض الدعوى في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٠. ونظرت المحكمة المحلية الاستئناف ورفضته في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. ولم يصدر أمر بشأن التكاليف ولم يتعرض الاستئناف لإدعاء المعاملة التمييزية. ونظرت محكمة استئناف أونتاريو طلب إذن بالاستئناف ورفضته في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩١ بدون أن تشير الى التكاليف أو تقدم أسبابا. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ رفضت المحكمة العليا في كندا طلبا بمد الفترة الزمنية وطلب إذن بالاستئناف دون أن تقدم أسبابا.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أن الجلسات في قضيته كانت متحيزة، ويقول في هذا الصدد إن محاميي المدعي عليه لم يحضورا زاعما أن ذلك حدث لأنهم كانوا يعرفون أنه لن يوجه لهم أي سؤال. ثم يدعي صاحب البلاغ أن شطب طلبه محاكمة غير تمييزية كان انتهاكا لحقوقه، مما يبين أن محكمة أونتاريو العليا ومحكمة كندا العليا لا يهتمان بحماية حقوق الإنسان، ويقول إن موقفهما يعد انتهاكا للمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من قواعد إجراءات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب على اللجنة قبل النظر في أي بلاغ أن تقرر ما إذا كان مقبولا أو لم يكن وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات التمييز والتحيز من جانب المحاكم الكندية لم تثبت لأغراض القبول: فقد ظلت ادعاءات مشوشة لا تكشف بأي حال كيف يمكن أن تكون حقوق صاحب البلاغ بمقتضى المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد قد انتهكت. ومن ثم تستخلص اللجنة أن صاحب البلاغ قد عجز عن التقدم بدعواه وفقا لمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - ولهذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار لصاحب البلاغ، والى الدولة الطرف من باب العلم.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]